

البنود المقترحة اضافتها وتعديلها فى لائحة حوكمة الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن

ملاحظة	بعد	قبل
تحديث	<p align="center">التعريفات</p> <p>عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:</p> <p>1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة اخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>2- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة اخرى من مجموعتها.</p> <p>3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة اخرى من مجموعتها.</p> <p>4- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة اخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>5- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو مع شركة اخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.</p> <p>6- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p>	<p align="center">التعريفات:</p> <p>عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:</p> <p>1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة اخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>2- أن يكون ممثلاً لشخص ذو صفة إعتبارية يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة اخرى من مجموعتها.</p> <p>3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة اخرى من مجموعتها.</p> <p>4- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة اخرى من مجموعتها.</p> <p>5- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة اخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>6- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو مع شركة اخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن</p>

	<p>7- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.</p> <p>8- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>9- أن يكون قد أمضى على تسع سنوات متصلة او منفصلة عن عضوية مجلس ادارة الشركة.</p>	<p>يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.</p> <p>7- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>8- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.</p> <p>9- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>10- أن يكون قد أمضى على تسع سنوات متصلة او منفصلة عن عضوية مجلس ادارة الشركة.</p>
<p>تحديث</p>	<p>تكوين مجلس إدارة الشركة:</p> <p>يجب التأكد من توفر الشروط التالية عند تكوين مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين. • تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم. • ألا يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات 	<p>تكوين مجلس إدارة الشركة:</p> <p>يجب التأكد من توفر الشروط التالية عند تكوين مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين. • تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم. • أن لا يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس

	<p>مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمس أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمس أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. ● أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ● يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. ● لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على إختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة. 	<p>شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● يجب على الشركة إخطار الهيئة والسوق المالية في حال إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنتهاء العضوية مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. ● أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ● يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك. ● لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على إختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.
<p>تحديث</p>	<p>الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:</p> <p>من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:</p> <p>(أ) اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.</p> <p>(ب) إقرار أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.</p> <p>(ج) إقرار نظام حوكمة خاصة بالشركة، والإشراف العام عليه، وتعديله عند الحاجة.</p>	<p>الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة:</p> <p>من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:</p> <p>(أ) اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.</p> <p>(ب) إقرار أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.</p>

	<p>(د) إقرار معايير للعضوية في مجلس الإدارة، وتنفيذها بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>(هـ) إقرار سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.</p> <p>(و) إقرار السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية.</p> <p>(ز) اعتماد السياسات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الشركة بما يراه المجلس مناسبا او بناء على مقترح او توصيات من اللجان المنبثقة منه او من الإدارة التنفيذية. كما يجوز للمجلس تفويض العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي بتعديل تلك السياسات واللوائح.</p> <p>(ح) الاقتراح للجمعية العامة بما يراه حيال زيادة او خفض رأس المال او حل الشركة قبل الاجل المعين في النظام الأساس او تقرير استمرارها</p> <p>(ط) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في النظام الأساس، او تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية، او طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.</p> <p>(ي) اعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره، وكذلك القوائم المالية الأولية والسنوية.</p>	<p>(ج) إقرار نظام حوكمة خاصة بالشركة، والإشراف العام عليه، وتعديله عند الحاجة.</p> <p>(د) إقرار معايير للعضوية في مجلس الإدارة، وتنفيذها بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p> <p>(هـ) إقرار سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.</p> <p>(و) إقرار السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية.</p>
--	--	---

	<p>(ك) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع على الأنشطة و التواصل المباشر مع الشركة.</p> <p>(ل) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها. على ان يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء واعمال هذه اللجان وعضائها</p>	
<p>تحديث</p>	<p>اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو، وتكون الاجتماعات وفقاً لجدول أعمال الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ولإجتماع محدد.</p> <p>(ج) لا يحق للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>1- يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتكون الاجتماعات وفقاً لجدول أعمال الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ولإجتماع محدد.</p> <p>(ج) لا يحق للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>

<p>2- يقر المجلس تقويم سنوي يحدد فيه مواعيد اجتماعاته، وكذلك موعد اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>3- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء أصالة أو نيابة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه.</p> <p>4- يجوز للمجلس التوصية للجمعية بإنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>5- في حال كان لعضو مجلس عذراً مقبولاً لدى رئيس مجلس الإدارة حال دون حضور الاجتماع في مقره، فإنه يجوز حضور عضو المجلس اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته عبر وسائل التواصل الحديثة.</p> <p>6- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير. ويجوز اعتماد وتوقيع محاضر المجلس أو قراراته عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يعتمدها المجلس.</p>	<p>2- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء أصالة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه.</p> <p>3- في حال كان لعضو مجلس عذراً مقبولاً لدى رئيس مجلس الإدارة حال دون حضور الاجتماع في مقره، فإنه يجوز حضور عضو المجلس اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته عبر وسائل التواصل الحديثة وبشرط أن لا تزيد عدد حضوره الاجتماعات عبر وسائل التواصل الحديثة عن (50%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.</p> <p>4- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.</p> <p>5- يحرص أعضاء المجلس على تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير للاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.</p> <p>6- على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي عند</p>
--	---

	<p>7- يحرص أعضاء المجلس على تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.</p> <p>8- على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ولأعضاء المجلس الحق في طلب إدراج أية موضوعات يقترحونها. ويرسل جدول الأعمال - مصحوباً بالمستندات - للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.</p>	<p>إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ولأعضاء المجلس الحق في طلب إدراج أية موضوعات يقترحونها. ويرسل جدول الأعمال - مصحوباً بالمستندات - للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.</p>
<p>تحديث</p>	<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يحق لأعضاء المجلس مكافأة سنوية من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة 	<p>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مكافأة بدل حضور اجتماع تبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع. • في حال سفر العضو لحضور اجتماع، يعوض عن مصاريف السفر أو بدل الانتداب بحسب النظام المتبع في الشركة. • نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف

	<ul style="list-style-type: none"> • مكافأة بدل حضور اجتماع تبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع. • في حال سفر العضو لحضور اجتماع، يعرض عن مصاريف السفر أو بدل الانتداب بحسب النظام المتبع في الشركة. • نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والاحتياطيات - بناء على توصية المجلس - وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة. 	<p>الأخرى والاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال.</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>أمين سر المجلس اللجان التابعة للمجلس:</p> <p>أمين سر المجلس:</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة وضع شروط تعيين واعفاء أمين سر المجلس وتحديثها متى رأى ذلك:</p> <p>شروط تعيين واعفاء أمين سر المجلس:</p> <p>1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو الهندسة أو ما يعادلها، أو حاصل على شهادة تأهيل لأمين السر معتمدة لدى الجهات ذات العلاقة، و أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>2- يجوز للمجلس ان يعين امين السر من بين اعضاءه او من خارجه، وأن لا يكون امين سر في مجلس إدارة شركة منافسة أخرى.</p> <p>3- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أمين سر مؤقتاً من بين أعضاءه او من خارجه في حال غياب أمين السر.</p>	

- 4- يعين ويعفى أمين السر بقرار من مجلس الإدارة.
5- يعين امير السر من بداية دورة المجلس حتى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس إعادة تعيينه.

اختصاصات أمين السر وأجره:

- 1- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
- 2- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدّها المجلس.
- 3- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 4- التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- 5- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

- 6- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- 7- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- 8- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات والنماذج المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية وهيئة السوق المالية ولوائحهم التنفيذية.
- 10- إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة وتزويد الأعضاء به دون مقابل مالي.
- 11- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- يجوز لأمين السر طلب المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية من الإدارة المالية وإدارة علاقات المساهمين بشكل مباشر، ومن أي إدارة أخرى عن طريق الإدارة التنفيذية.
- 13- تبليغ أعضاء المجلس بنشر الإفصاحات في السوق المالية.
- 14- يجوز للمجلس ان يحدد اجر او مكافأة او بدل حضور لأمين السر.

	<p style="text-align: center;"><u>أمين سر اللجان التابعة للمجلس:</u></p> <p>1- يجوز لأي لجنة من اللجان التابعة للمجلس تعيين أمين سر لها ذو كفاءة علمية وعملية مناسبة وبالشروط المناسبة لكل لجنة. كما يجوز لها إعفاه في أي وقت.</p> <p>2- يجوز أن يكون أمين سر المجلس أمين سر في اللجان التابعة للمجلس.</p> <p>3- يجب على اللجنة تحديد اختصاصات أمين سرها.</p> <p>4- يجوز ان يكون أمين سر اللجنة من بين أعضائها او من موظفي الشركة – شريطة عدم تعارض الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة – او من غيرهم.</p> <p>5- يجوز للجنة تحديد أي او كلٍ من اجره أو مكافأته أو بدل حضور اجتماع.</p>	
<p style="text-align: center;">إضافة مادة جديدة</p>	<p style="text-align: center;"><u>سياسة المسؤولية الاجتماعية</u></p> <p style="text-align: center;">مساهمة الشركة الاجتماعية:</p> <p>تساهم الشركة اجتماعيا وذلك في التطوع او المساهمة المالية في التنمية الاجتماعية والبيئية من خلال تقديم مساهمات نقدية أو عينية لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من خلال إطار تنظيمي بين الشركة المؤسسات النظامية.</p> <p style="text-align: center;">برامج المسؤولية الاجتماعية:</p>	

يجوز للشركة او فروعها المشاركة في المسؤولية الاجتماعية والتنمية والاقتصادية والبيئية مع الجهات الحكومية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية، والمؤسسات التعليمية وذلك في البرامج والمشاريع والمبادرات المعتمدة.

ولمجلس الإدارة إعداد واعتماد لائحة عمل داخلية للمسؤولية الاجتماعية تتضمن أنواع برامج المساهمات الاجتماعية والميزانية وآلية صرفها.

تكاليف المسؤولية الاجتماعية:

يتم اعتماد ميزانية المسؤولية الاجتماعية بشكل سنوي بمبلغ يقرره مجلس الإدارة. وللمجلس الحق الكامل في زيادة او تخفيض الصرف عن الميزانية السنوية المقررة بقرار منه بحيث يكفل إقامة التوازن بين اهداف وخطط الشركة والاهداف التي تصبو لتحقيقها اجتماعياً، ويعمل بها حسب اللائحة.

أحكام عامة:

تعتمد السياسة من قبل الجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والاهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع على ان يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

1- وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.

	<p>2- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.</p> <p>3- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.</p> <p>4- وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.</p> <p>5- يحق للشركة حث موظفيها للمشاركة في المسؤولية الاجتماعية في أي برنامج معتمد داخليا او مشرع من الجهة الحكومية المختصة.</p> <p>6- لا يجوز للشركة ان تقدم أي نوع من المساهمة الاجتماعية خارج المملكة العربية السعودية إلا عن طريق الأنظمة المشرعة من الجهات التنظيمية السعودية شريطة موافقة مجلس الإدارة.</p> <p>7- المشاركة الاجتماعية غير ملزمة بشكل سنوي.</p> <p>8- يجوز لمجلس الإدارة تعديل لائحة عمل المسؤولية الاجتماعية وقت الحاجة.</p>	
<p>تحديث</p>	<p>2-7 الإفصاح عن المعاملات الجوهرية:</p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح للسوق والمساهمين عن كافة المعاملات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها. ولمجلس الإدارة وضع سياسة الإفصاح كما تراه مناسباً وبما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. مع مراعاة ما جاء في حوكمة الشركات على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<p>1-7 الإفصاح عن المعاملات الجوهرية:</p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح للسوق والمساهمين عن كافة المعاملات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها.</p>

	<p>1- ان يكون أسلوب الإفصاح ملائم بحيث يمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات بشكل كامل وواضح غير مضلل.</p> <p>2- ان يتضمن الموقع الالكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها واي بيانات او معلومات تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.</p> <p>3- اعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها او دورية الإفصاح عنها.</p> <p>4- لا يحق لأي طرف كان ان يفصح للغير عن المعلومات الجوهرية قبل الإعلان عنها في الوسائل المحددة من الجهات المعنية.</p> <p>كما يحق للرئيس التنفيذي تعيين الأشخاص والإدارات التي يمكن لها الإطلاع والمشاركة – حال الطلب – على المعلومات الجوهرية. كما يجوز لنائب الرئيس التنفيذي والمدير المالي وإدارة علاقات المساهمين الإطلاع ودراسة واعداد المعلومات الجوهرية.</p>	
--	---	--

ملاحظة سيتم إعادة ترقيم المواد بعد موافقة المجلس على مقترح التعديلات